Distr.: General 11 December 2015



الدورة السبعون

البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٥٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/70/461)]

• ٣٤/٧ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٩/٦٩ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ ترحب بدخول معاهدة تجارة الأسلحة (١) حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علما بعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف فيها في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وإذ تحيط علما أيضا بعقد المتماع الدول الخامس الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع

<sup>(</sup>١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.





الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبعقد الاحتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع حريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عُقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٢٠١١) وبالتقدم المحرز في تنفيذه، بوسائل كان من بينها في الآونة الأحيرة حلقة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع العنف المتطرف المعقودة في لواندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وحلقة العمل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المعقودة في ليبرفيل في ٩١ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، ولحقة المعقودة في ليبرفيل في سياق عمليات مكافحة الإرهاب المعقودة في ليبرفيل المتعلقة بنصرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وحلقة العمل المتعلقة بتصديق جهات التنسيق الوطنية على مشروع استراتيجية وخطة عمل وحلقة العمل المتعلقة بتصديق جهات التنسيق الوطنية على مشروع استراتيجية وخطة عمل إقليميتين بشأن مكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا المعقودة في ليبرفيل في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٠٥٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للتمكين من إجراء حلقات العمل المذكورة عن طريق توفير الدعم التقني والمالي، والمساهمة الموضوعية التي قدمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طوال مدة المشروع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ حريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية ذات الصلة الوارد بيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ و٢٠٠٥ و ١٩٦٣

<sup>(</sup>٢) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وللركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة هي تدابير مهمة وفعالة، لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في حو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشر إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا (٤)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا (٥)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا (٢)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١٩٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها(٧٧)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو القرار الأول المتخذ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بما المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

<sup>(</sup>٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

<sup>(</sup>٤) A/50/474، المرفق الأول.

<sup>(°)</sup> A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

<sup>(</sup>٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

<sup>.</sup>A/52/871-S/1998/318 (V)

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب التراعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب التراعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إطاري بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب التراعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية في بانغي في الفترة من ٤ إلى المثار أمايو ٢٠١٥ برئاسة السيد عبد الله باثيلي، المثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذ استنتاجاته على نحو ما وردت في الميثاق الجمهوري (pacte républicain) المبرم بين الدولة ومواطنيها وفي الاتفاق المتعلق بترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة ضمهم إلى العناصر النظامية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة المتأثرة، وإذ تلاحظ أهمية إحراء الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل انتهاء عام ٢٠١٥ قصد اختتام العملية الانتقالية السياسية والعودة إلى النظام الدستوري،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإحرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة حيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من أجل التفعيل التام للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات قصد التصدي بفعالية للتهديد الذي تطرحه جماعة بوكو حرام الإرهابية في منطقة حوض بحيرة تشاد، وإذ تحيط علما بإقامة مقر عمليات القوة المشتركة في إنجمينا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

- ۱ تعبد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛
- تعبد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؟
- ٣ تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التي صدّقت على معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(۱)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛
- خوجب بالخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)<sup>(٨)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؟
- ٥ تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا (ألم ملتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة بحلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولى دعم تلك التدابير؛
- 7 **ترحب** باعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة للاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا؛
- ٧ تشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المشتركة المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام على نحو أكثر فعالية وبسرعة أكبر، وترحب في هذا الصدد باعتزام الدعوة

<sup>(</sup>A) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

إلى عقد مؤتمر للقمة، وتحت المنظمتين دون الإقليميتين على اعتماد استراتيجية مشتركة وتطوير سبل التعاون والتنسيق النشطين؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج
الأنشطة المعتمدة في احتماعاتها الوزارية؟

والتسريح وإعادة الإدماج؟

• ١٠ - تشير إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن البحري وأمن الطاقة، المعقود في لواندا في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، يما في ذلك بدء مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا لعملياته، وتشجع على عقد مؤتمر قمة استثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن البحري والتنمية في أفريقيا؟

11 - تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وقميب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لهذه الظاهرة، يما في ذلك من خلال تنفيذ أحكام القرار ٢٩ ٤/٦٩؟

17 - تعرب عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقميب بالمحتمع الدولى أن يدعم هذه الجهود؛

17 - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة لمنع نشوب التراعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

15 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية

كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في احتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عُقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠<sup>(٩)</sup>؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين أن يواصلا
مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاحئين والمشردين في أراضيها؟

17 - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

70 - 7 - 10 المستهما التي قدمتها أنغولا للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بما حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليبرفيل) في 7 أيار/مايو 7 7 وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تقدم مساهما هما العمد للصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

11 - تحث الدول الأعضاء الأحرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؟

19 - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

• ٢ - تعرب عن ارتباحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب أيضا بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي للمكتب (١١)، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب بوسائل منها دعم توصيات الاستعراض الاستراتيجي للمكتب وكفالة توافر الموارد الكافية لديه لأداء ولايته؟

<sup>(</sup>٩) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

<sup>(</sup>١٠) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

<sup>(</sup>۱۱) انظر 8/2015/339، الفرع الرابع.

71 - توحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؟

77 - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتما العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٢٣ - هيب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟

75 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة ٢٧ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

8/8